المسئولية الجنائية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية
فى ضوء قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بحث لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام

مقدمه من الباحثة

زهور عبد الله على الجفرى

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

الأستاذ الدكتور/ عائشة راتب	**أستاذ القانون الدولي العام** **كلية الحقوق. جامعة القاهرة** **مشرفاً ورئيساً**
الأستاذ الدكتور/ أحمد محمد رفعت	**أستاذ القانون الدولي العام** **ورئيس جامعة بني سويف الأسبق** **رئيساً**
الأستاذ الدكتور/ محمد شوقي عبد العال	**أستاذ القانون الدولي العام** **كلية الاقتصاد والعلوم السياسية.** **جامعة القاهرة** **عضواً**
الأستاذ الدكتور/ محمد سامح عمرو	**أستاذ القانون الدولي العام** **كلية الحقوق. جامعة القاهرة** **مشرفاً وعضواً**

كلية الحقوق

جامعة القاهرة

٢٠١٢

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَالُواْ سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

سورة البقرة

آية (٣٢)

الإهـــــــــــــــــــــــداء

إلى روح أبى.. من علمنى ..

أن الحرية حق .. لا مساومة عليه

وأن الحياة مبدأ .. ليس له بديل

إلى أمى .. من علمتنى ..

أن الأبجدية العربية تخلو من كلمة الإنكسار...

إلى إبنتى .. قطعة قلبى التى تمشى على الأرض ...

شكر وتقدير

يطيب لى أن أتقدم بوافر الشكر وعميق الامتنان الى أساتذتى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الذين تكرموا بقبول مناقشة جهدنا المتواضع , وعلى رأسهم الاستاذ الدكتور عائشة راتب أستاذتى ومعلمتى التى أدين لها بالكثير من العرفان باعتباري واحدة من أجيال عديدة كان لها شرف ليس فقط تلقى العلم عن سيادتها , وإنما كانت لنا قدوة ونبراسا للأخلاق والمبادئ . كما شرفت بالحضور الكريم للسيد الاستاذ الدكتور أحمد رفعت أحد أعمدة القانون الدولى العام فى مصر, وواحد من أهم أبناء جيل جمع بين العلم الغزير والأخلاق , فكانوا إضاءات ورموزا للتنوير فى طريق العلم والبحث .

كما أتقدم بجزيل الشكر للسيد الاستاذ الدكتور محمد شوقى الذى تكرم بقبول مناقشة بحثى الماثل , بكل تواضع العلماء الافذاذ, وأبدل بكرم أخلاقه ما كان يعترينى من رهبة وهيبة .

وأخيرا وليس بآخر, أتقدم بعظيم الامتنان للسيد الأستاذ الدكتور محمد سامح عمرو على ما أولانى إياه من اهتمام ورعاية وأمانة فى التوجيه والإشراف, ولم يألو جهدا – رغم مشاغله الكثيرة- فى متابعة خطواتى , وتقبل كل الاختلافات أو العثرات برحابة صدر وصبر شديد.

فإليك يا سيدى جزيل الشكر والعرفان..

كما أتقدم بخالص الشكر إلى كل الاساتذة الكرام الذين لم يبخلوا على بنصح أو توجيه أو علم وكان لهم الفضل فى اختياري طريق العلم والبحث , والى جميع الزملاء الأفاضل والأخوة الاعزاء الذين ساندونى فى مسيرتى واجتهادي فكانوا لى خير دليل وخير رفقاء. وجزاهم الله عنى خير جزاء.

مقدمة الدراسة

يثير البحث في موضوع المسئولية الجنائية لقوات حفظ السلام التابعة للمنظمة الدولية العديد من النقاط والإشكاليات القانونية , نظراً للطبيعة المعقدة لمجموعة العلاقات القانونية الناتجة عن عمليات السلام بأنواعها , والتى تتداخل فتشكل قواعد خاصة تحكم تلك العمليات الدولية سواء من حيث طبيعة المهام ونطاق العمل الدولى المكلفة به أومن حيث صورة المسئولية الدولية الناتجة عن الإخلال بتلك القواعد أو انتهاكها.

والواقع أن بروز أهمية هذا الموضوع يشكل أحد الانعكاسات التى صاحبت تطور العدالة الجنائية الدولية منذ بداية حقبة التسعينات من القرن العشرين, والتى إتجهت نحو تأكيد فكرة المسئولية الجنائية الفردية فى المجال الدولى والحد من سطوة الحصانات القانونية التى تتمتع بها بعض الفئات, وذلك بتأسيس سوابق هامة تعمق الشعور بأهمية وجود قضاء جنائى دولى ذا طبيعة دائمة تضطلع بمهمة محاكمة المتهمين بانتهاك وإرتكاب جرائم جسيمة بالمخالفة لقواعد القانون الدولى الإنسانى , وهو ما تحقق بظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التى إحتفى بها المجتمع الدولى بإعتبارها أعلى درجات البناء القضائى الدولى والحلقة الاكثر أهمية من حلقات حفظ السلم والامن الدوليين . وأيا ما كان السبب الحقيقي وراء توافق الإرادة الدولية على إتخاذ تلك الخطوات الجادة , فقد ألقى هذا التطور القانوني بظلاله على موضوع المسئولية الجنائية الدولية لقوات حفظ السلام الدولية , وتزامن مع التنامى الملحوظ لنشاط الأمم المتحدة ، وتزايد الكشف عن إرتكاب قوات حفظ السلام لجرائم جنائية منها ما يخضع للقوانين الجنائية الوطنية مثل تجارة الأسلحة للفصائل المتصارعة وتجارة المخدرات[١] وتهريب الذهب والألماس بطريقة غير مشروعة مخالفة بذلك لقوانين الدولة المضيفة[٢] ومنها ما يخضع للقانون الجنائى الدولى ,

---

[١] كشفت وسائل الأعلام الغربية عن قيام الوحدات العسكرية الإيطالية العاملة في عملية حفظ السلام في الصومال في بيع الأسلحة للفصائل المتصارعة كما كشفت عن تورطها القوات الدولية في أفغانستان والبوسنة في تجارة المخدرات.

Oswald.Bruce, Finnin.Sara : Compating The Trafficing of Persons on Peace Operations , in" International Peacekeeping, The Year book of International Peace Operations."Eited. Langholty.Harvy, Kondoch.Boris , Martinus Nijhoff Publishers. pp2-4

[٢] حققت الأمم المتحدة فيما أسمته مزاعم بقيام جنود من الوحدة العسكرية الهندية المشاركة في قوات حفظ السلام في جمهورة الكونغو الديموقراطية عام ٢٠٠٧ تتعلق بتقديمهم معلومات عسكرية ومواد غذائية لمتمردى الهوتو الروانديين في مقابل الحصول على الذهب.

Bedont Barbara "Report to Canadian Department of Foreign Affairs and International Trade" December 2001

طالت الكثير من عمليات حفظ السلام الدولية كشفت عنها العديد من التقارير الصادرة من الهيئات والوكالات الدولية العاملة فى مجال حقوق الإنسان . فلقد كشف تقرير مجلس البحوث الاجتماعية والعلمية SSAC في نيويورك عن ثبوت الإتهامات التى وجهت إلى قوات حفظ السلام في عمليتى حفظ السلام في الصومال Somalia I، II UNSOMO وموزمبيق UNOMOZ وسيراليون UNAMSIL بإرتكاب جرائم إغتصاب للنساء، والإستغلال والإتجار الجنسى للنساء اللاجئات في تلك الأقاليم ، كما أشار تقرير مشترك لمفوضية الأمم المتحدة وهيئة إنقاذ الطفولة[١] تم وضعه بناء على جهود لجنة مشتركة لتقصى الحقائق عن قيام قوات حفظ السلام والعاملين في الهيئة الدولية للمساعدات الإنسانية التابعة لعملية حفظ السلام في سيراليون عن إرتكابهم لتلك الجرائم ضد تلميذات المدارس الإعدادية وأطفال لم يتعدوا الخامسة من العمر , كما ذكر تقرير منظمة العفو الدولية في يوليو ٢٠٠٣ عن تورط ٢٧ من جنود قوات KIFOR العاملة في كوسوفو في عمليات تهريب النساء والفتيات عبر الحدود لاستغلالهم جنسياً وإجبارهم على ممارسة البغاء [٢].

وكانت اللجنة العليا للاجئيين التابعة للامم المتحدة (UNHCR) قد وجهت إتهامات جدية لحفظة السلام أو العاملين الدوليين تتعلق بإتساع نطاق ما تم إرتكابه على إيديهم من إنتهاكات إنسانية وإعتداءات وإستغلال جنسى أثناء عملهم فى عملية حفظ السلام فى غرب أفريقيا [٣] . كان أشهر تلك الإتهامات والتى أثارت الرأى العام العالمى ما ثبت من إرتكاب قوة حفظ السلام في الكونغو المكلفة بحماية المدنيين منذ عام ٢٠٠٠ لجرائم ضد الإنسانية تمثلت في

---

[١] السفيرة مشيرة خطاب: مشكلات انتهاك حقوق المرأة والطفل في مناطق عمليات حفظ السلام في أفريقيا" ورقة بحثية مقدمة للمنتدى القارى الثاني لعمليات حفظ السلام في أفريقيا، القاهرة ٢٠٠٠

[٢] أشار التقرير المشار إليه إلى أن وجود هذه القوات في كوسوفو (٤٠ ألف من قوات KEFOR والمئات من قوة UNEMK) عام ١٩٩٩ قد حول الأزمة الإنسانية نتيجة الحرب الأهلية إلى سوق كبير لممارسة البغاء والاتجار في البشر التى يشرف عليها ويديرها وحدات من تلك القوات ويتضمن شهادات بعض الضحايا..

كما كشفت منظمة Save Children البريطانية في تقرير لها عام ٢٠٠٦ مايو عن قيام جنود حفظ السلام في ليبريا بالاعتداء على فتيات صغيرات لا تتعدى أعمارهن الثامنة مقابل حليب أو طعام لعائلاتهن أو بعض قطع الحلوى نشر هذا التقرير في ٢٠ صفحة حوت العديد من الشهادات والوقائع في أربع مخيمات للاجئين.

UNHCR and Save Children UK " Sexual Violance and Exploition The Experience Of Refugee Children in Guinea.Liberia and Sierra Leone (27october-30 ovmber.2001, February 2002)

[٣] انظر: Ibid

الإستغلال الجنسى والإعتداءات على فتيات مراهقات وأطفال قصر مقابل بعض الغذاء والحلوى , فضلا عما أثبتته التقارير الصادرة من بعض الوكالات الدولية والتحقيقات التى أجرتها إدارة الرقابة الداخلية التابعة لادارة حفظ السلام فى الامم المتحدة عن قيام قوات من البوليس الدولى العامل في البوسنة وتحديداً القوة الألمانية المشاركة , ببيع فتيات قاصرات بلغ عددهن ألف فتاة من كوسوفو تتراوح أعمارهن ما بين ١٥، ١٦ سنة عبر حدود كوسوفو ومقدونيا للعمل في بلدان أوروبا الشرقية في شبكة منظمة لممارسة البغاء والاستعباد الجنسى[١] .

وفى ٢٠٠٤ وضعت منظمة العفو الدولية تقريرا مفصلا إنتقدت فيه تقصير حفظة السلام العاملين ضمن عملية السلام الدولية فى كوسوفو فى وقف ومنع عمليات الاتجار بالبشر عبر الحدود, وعدم كفاية ما إتخذته القوة الدولية سواء فى كوسوفو او فى ليبيريا (UNMIK)لوقف تلك العمليات, وتنامى الإدعاءات بتورط عناصر من البوليس الدولى فى كوسوفو والبوسنة والهرسك فى تسهيل أو قيادة تلك العمليات غير الشرعية على الحدود الصربية [٢] . وفي عام ٢٠٠٧ تم تقديم العديد من الشكاوى عن إنتهاكات وممارسات غير أخلاقية لبعض الوحدات الدولية المتمركزة في مدينة جوبا في السودان وهو ما دفع الأمين العام بان كى مون الى التعبير عن قلقه وغضبه البالغ إزاء تلك الإتهامات التى تزامنت مع بداية عمله كأمين عام للأمم المتحدة ، حيث أسفر التحقيق الذى قام به مكتب المراقبة الداخلية عن ترحيل الجنود الذين ثبت اتهامهم بتلك الجرائم .

---

[١] أشارت وكالة One Health Official وتورط الوحدة البلغارية في إنشاء وإدارة شبكة أعمال منافية للآداب وممارسة البغاء في كمبوديا، وأن معدل المتورطات في هذا العمل ازداد بعد وصول قوات حفظ السلام إلى البلاد , حيث كان يبلغ ٦٠٠٠ فتاة عام ١٩٩١، ثم ازداد إلى ٢٠.٠٠٠ فتاة عام ١٩٩٣. أما الواقعة الأكثر بشاعة في تلك القائمة السوداء فكانت الصورة التى نشرتها وسائل الإعلام الغربية لمجموعة من الجنود البلجيك العاملين في عملية حفظ السلام في الصومال وهم يقومون بشى صبى صومالى ثم ربط قدميه وذراعيه حول عامود أفقى وتحته نار مشتعلة

Bruce Oswald ,Sarah Finnin "Combating the Trafficking of Persons on Peace Operations" the Yearbook of International Peace Operation . vol . 10 . 2006.pp3-5

[٢] انظر :

Amenisty International Report : Kosovo(Serbia and Montenegro): So does it MeanThat we have the Right: Protecting the Human Rights of Women and Girls Traffected for Prostitution in Kosovo: EUR 70/010/2004 (6 may 2004)

إلا إن اعتراف المنظمة الدولية بتنامى ظاهرة إرتكاب أفراد قوات حفظ السلام وأفراد بعثات الأمم المتحدة لجرائم وإنتهاكات إنسانية الذى جاء متحفظاً, تم تحت ضغط تزايد التقارير الصادرة من الوكالات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان والتى تشير بوضوح إلى ضرورة تدخل المنظمة لإصلاح عمليات حفظ السلام , وتحديدا فيما يتعلق بتدنى معايير السلوك الأخلاقى والعسكرى لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة[١] فضلا عن كشف وسائل الإعلام الغربية عن حجم وبشاعة تلك الجرائم , التى لم تعد حوادث فردية بل إتخذت صورة أكثر توسعاً وتنظيماً , كما لم يعد المتهمون فيها هم من العسكريين ذوى الرتب المتواضعة ولكنها أصبحت تدار بواسطة قادة الوحدات العسكرية أو على الأقل بعلمهم ومباركتهم . ظلت الأمم المتحدة عاجزة إلا عن إتخاذ قرار متواضع بإبعاد من يثبت إتهامه من أفراد القوات الدولية إلى بلدانهم [٢]. فقد قامت المنظمة الدولية بالتحقيق في ٧٢ شكوى وبلاغ تقدم به مواطنون ضد جنود من القوة الدولية وعاملين مدنيين تابعين لها تم إثبات صحة ٢٦ بلاغ ، منها سبع حالات تعرف الضحايا فيها بالفعل على المتهمين، فقررت المنظمة – بناء على ذلك – إعفاء رئيس الوحدة العسكرية المغربية المتهمة بارتكاب تلك الجرائم ونائبه من مهامها وترحيله إلى بلاده[٣]. ويزداد

---

[١] البيان الصادر عن المشاورات الإقليمية للقرن الأفريقي ووسط وجنوب وشرق أفريقيا التى عقدت في أديس أبابا من ١٧–١٩ عام ١٩٩٥ والمعروف بدراسة جراساماستيل والذى عبر فيه المشاركون عن جنيه أملهم إزاء تدهور مستوى تلك القوات من حيث الكفاءة والتدريب والمعايير الأخلاقية.

السفيرة مشيرة خطاب: مرجع سابق.

كما أقرت اللجنة الدائمة المشتركة من الوكالات الإنسانية العاملة في مجال مراقبة حقوق الإنسان أهمية مواجهة الادعاءات الخطيرة التى تواجه قوات حفظ السلام في أفريقيا فأنشأت في مارس ٢٠٠٢ فريق عمل يعنى بوضع أسس ومعايير الحماية ضد الاستغلال والاعتداءات الجنسية في وقت الأزمات الإنسانية ودعم وحماية النساء والأطفال ليس فقط في أفريقيا وإنما في العالم بأسره.

[٢] والأكثر من ذلك فقد تقف الامم المتحدة عاجزة أمام الضغوط السياسية التى تمارسها بعض الدول الكبرى لتعيين قادة غير أكفاء وليسوا فوق مستوى الشبهات لتحقيق مصالح خاصة فعلى سبيل المثال استسلمت المنظمة للاصرار الولايات المتحدة على استمرار الجنرال الروندى كارينزى كاراكى من منصبه كقائد لقوات حفظ السلام المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في إقليم دارفور بالسودان رغم اتهامه بالتورط في قتل مدنيين في عمليات الإبادة الجماعية في رواندا ١٩٩٤ من محكمة أسبانية عام ٢٠٠٨ ضمن قائمة أسماء أربعين شخص ما بين سياسيين وجنرالات .

Le Bor. Adam " Complicity With Evil ; The United Nations in The Age of Modern Genocide" Yale University press 2006 pp.47-50

[٣] وفي البوسنة ناشد مركز Media Zeneca الذى يعنى بالعمل مع الضحايا من النساء البوسنيات بضرورة توقيع المنظمة للجزاءات التأديبية الجدية على موظفيها الدوليين ومنتسبيها من قوات حفظ السلام وعمال الإغاثة لإدارتهم واستخدامهم النساء والفتيات البوسنيات في شبكات أعمال منافية للآداب والاتجار في البشر عبر الحدود.

الامر صعوبة فيما يتعلق بعملية إثبات وقوع الإنتهاكات الإنسانية الجسيمة خاصة مع قيام بعض القادة والضباط الدوليين المسئولين عن تلك القوات أعاقة جهود الكشف عن تلك الجرائم أو التحقيق فى ملابساتها, بما يعجز الضحايا عن إيجاد وسيلة تمكنهم من ملاحقة الجانى أو الحصول على التعويض المناسب عن تلك الانتهاكات والتى وصفها تقرير مكتب الرقابة الداخلية الصادر في يناير ٢٠٠٥ بأنها واسعة ومستمرة[١] .

إلا أن تطور القضاء الجنائى الدولى بصورتيه المؤقتة أو الدائمة بما يمثله من طفرة قانونية في مجال حماية حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولى الإنساني , قد طرح أملاً جديداً في توطيد فكرة قدرة العدالة الدولية على إقرار الحق وعقاب الجناة وإعادة النظر فى العديد من القواعد الجنائية الدولية خاصة المتعلقة بقواعد المسئولية الجنائية الفردية و مبدأ الحصانات القانونية , وأوصد أبواباً من الحرية والحصانة ما كان لها أن توصد, خاصة وقد إستندت إما على قصر ذراع المجتمع الدولى في التوصل إلى المتهمين من القادة الكبار أو الرؤساء , وإما على ما تستند عليه الدول من حقوق ثابتة في محاكمة رعاياها كأحد سلطاتها الأساسية المعبرة عن مبدأ السيادة .

وعليه فإن إختيارنا لبحث موضوع المسئولية الجنائية لأفراد القوات الدولية فى حال إرتكابهم لهذا النمط الجسيم من الجرائم الدولية وفقا لنصوص نظام روما الاساسى , لا يقتصر على تحليل جوانب المسئولية الجنائية الدولية فى ظل التطورات القانونية المعاصرة , ولكنه فى الحقيقة بحثا يلقى الضوء على مدى إرتباط فكرة العدالة الجنائية الدولية بنظام حفظ السلام الدولى وتأثر تلك العلاقة بوجود المحكمة الجنائية الدولية , خاصة وقد كشفت التطورات الدولية عن الهوة العميقة مابين الواقع والنظرية , فبدلا من أن تكون تلك القوات ذراعا للعدالة الدولية كما كان مأمولا منها , ظلت أحد المظاهر الواضحة لفشل المحاولات القانونية والدولية فى كسر سياج الحصانات الذى طالما استغل للافلات من العقاب العادل .

Pickup Francine, Williams Suzanne, Sweetman, Caroline "Ending Violence against Women: A challenge for Development and Humanitarian Work" Oxford University, 2001, p. 137

[١] انظر :

Plessis, Max du , Pete.Stephaen" Who Guards The Gards ; The International Criminal Court and The seirous Crimer Commetted by Peace keepers in Africa" "Institute for Security Studies 2006Tshwane (Pretoria), South Africa

www.issafrica.org .p 39

إلا أن حساسية ما طرأ من تطورات على ساحة العدالة الجنائية الدولية على نظام حفظ السلام الدولى إنعكس على ما شهدته فترة المفاوضات التى سبقت وضع نظام روما الاساسى من إنقسام فقهى ظهر مع محاولة النص على إقرار حصانات قانونية لقوات حفظ السلام الدولية ضمن قواعد نظام روما الأساسى إستنادا على فكرتين , أولهما ما تتمتع به تلك القوات من حصانات قانونية مستمدة من إتفاقيات المقر التى تبرمها الامم المتحدة مع الدول المضيفة , كما تستند على ما رأه البعض من عوائق قانونية يتضمنها نظام روما الاساسى نفسه , خاصة من حيث أركان الجرائم الدولية أو قواعد قبول الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية , وهى معوقات يرى البعض من مناوئى وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنها قد تحول دون قيام المسئولية الجنائية لافراد قوات حفظ السلام الدولية , فضلا عن تمسكهم بقصور وجود المحكمة الجنائية الدولية عن تغيير بعض الثوابت القانونية والأوضاع الواقعية التى إكتسبت إستقرارا يصعب كسر نطاقه . والواقع إنه قول وان كنا قد نعتقد فى مجانبته للصواب ولصحيح المنطق القانونى , إلا أنه يصعب فى الوقت ذاته رفضه بشكل كلى. فإذا كانت مثالية الفكرة ومدى حاجة المجتمع الدولى لاقرارها لإستكمال منظومة حفظ الأمن والسلام العالميين, عكست المفهوم الإيجابى لفكرة العولمة, بالتمهيد لظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بإعتبارها أحد المظاهر الحقيقية للتضامن الدولى .

إلا أنه مع تعمقنا فى البحث إتضح لنا أن تلك التطورات التى شهدها القانون الدولى الجنائى له جانب سلبى قد يصطدم بحقيقة ترتبط إرتباطا قويا بقدرة الامم المتحدة على القيام بواجباتها فى حفظ السلام الدولى . حيث أن إقرار المسئولية الجنائية لقوات حفظ السلام الدولية يمكن أن يدفع غالبية الدول الى الإحجام عن الإشتراك فى عمليات السلام الدولية, وهو مايمكن أن ينعكس بالسلب على قدرة وفاعلية الامم المتحدة على القيام بنشاطات فى مجال حفظ السلام والعمليات المرتبطة بها وسيعوق إنجازاتها فى نطاق التدخل فى الصراعات الدولية . وهو ما عكس أحد الاشكاليات الأساسية التى سعينا الى طرحها من خلال هذا البحث , حيث كان أمامنا إما ألإنحياز لفكرة تمسك الأمم المتحدة بمصداقيتها وغاياتها النبيلة وإحترامها للقانون والشرعية الدولية , حتى وإن مست تلك الفكرة نظام حفظ السلام الدولى وإقتطعت من المجال الواسع للحقوق والامتيازات التى تتمتع بها قوات حفظ السلام الدولية, خاصة فيما يتعلق بحصاناتها القضائية المطلقة أمام أى قضاء جنائى ما عدا التابع لدولهم الوطنية , والتى تتشدد الدول الوطنية فى التأكيد عليها كتعبير عن سيادتها على مواطنيها .

الهدف من البحث :

كما سبق أن أشرنا فقد كان إختيارنا لموضوع البحث الماثل هو فى حقيقة الامر طرحا يتناول العلاقة بين مفهوم حفظ السلام الدولى وتوطيد فكرة العدالة الجنائية الدولية , من خلال مناقشة الإختصاص الشخصى وأركان الإختصاص الموضوعى الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة , فضلا عن عرض موقف المحكمة من موضوع الحصانات القانونية , وهو موضوع لا يخلو من الصعوبة لتشعب إتجاهاته وضرورة تحرى الدقة فى رصد تطوره ومناقشه مدى إتساقه مع القواعد القانونية الدولية العامة والمبادىء المستقرة لميثاق الامم المتحدة , حيث أردنا التوصل الى إثبات ومناقشة بعض الأفكار التى قد تستدعى إعادة النظر فى بعض المبادىء القانونية الدولية وهى كالاتى :

أولا : تعتبر المحكمة الجنائية الدولية موضوعا بكرا, فى نطاق الأبحاث القانونية الدولية العربية, حيث لم تحظ بالقدر الكافى من البحث والدراسة, على الرغم من جهود إساتذة وعلماء أفاضل كان لهم السبق باضاءة بعض الجوانب الهامة لهذا الموضوع, إلا إنه مازال يحتاج الى الكثير من الابحاث والدراسات المستفيضة, التى سبقنا اليها الفقه الدولى الغربى على إختلاف إتجاهاته .

ثانيا : إعادة النظر في العديد من الموضوعات المتصلة باسس نظام حفظ السلام ذاته , التى تحولت الى ثوابت قانونية رغم إفتقادها لادنى معايير المساواة أو الإتساق مع العدالة والمبادىء الاساسية للقانون الدولى بما يخرج تلك العمليات – فى واقع الامر – من نطاق هدفها ورسالتها الانسانية الدولية ويحولها الى كيان فوق القانون, وهو الامر الذى يتناقض ليس فقط مع فلسفة حفظ السلام وانما مع الهدف الحقيقى من قيام المنظمة الدولية ذاتها.

ثالثا : لاشك أن إقرار المسئولية الجنائية الدولية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية فى حال ثبوت إتهامهم بإرتكاب جرائم انسانية جسيمة , وإمكانية خضوعهم لقضاء جنائى آخر غير القضاء الجنائى لدول جنسياتهم , سيرسى قاعدة قانونية هامة يمكن تطبيقها من باب أولى على جميع أفراد القوات العسكرية التى قد تقوم بمهام دولية أو أقليمية كقوات حفظ السلام الإقليمية أو القوات العسكرية التابعة لأى حلف أو ائتلاف عسكرى دولى , وهو ما سيعمق الشعور العالمى بصدق وفاعلية التطورات القانونية الدولية الحديثة فى المجال الجنائى, ويوطد مصداقية وشفافية الممارسة الدولية للامم المتحدة.